صدقة وخصصوا قوله تعالى اقتلوا المشركين باخراج المجوس منه بما رواه عبد الرحمن
ابن عوف من قوله عليه السلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب وخصصوا قوله
تعالى واحل الله البيع بما رواه ابو سعيد الخدري من نهيه عليه السلام عن بيع الدرهم
بالدرهمين وخصصوا قوله تعالى والسارق والسارقة فقطعوا الدنيا واخرجوا
منه سرقة ما دون النصاب بقوله لا قطع الا في ربع دينار فصاعدا الى غير ذلك
من الصور المتعددة ولم يوجد نكير لما فعلوه فكان ذلك اجماعا منهم قوله
واورد اي اورد صاحب المحصول على هذا الدليل ان الصحابة ان كانوا اجمعوا على
تخصيص العمومات في هذه الصور فالمخصص لها اجماعهم لا خبر الواحد وان لم
يكونوا اجمعوا على التخصص بها فلا دليل فلنا الجواب عنه انهم اجمعوا على تخصيص
تلك العمومات باخبار الاحاد حتى اضافوا التخصيص اليها من غير نكير قوله
قالوا ورد عمر اي احتج المانعون مطلقا من وجهين الاول قالوا لا نسلم ان خبر الواحد
يجوز ان يكون مخصصا للكتاب ويدل عليه ما روى عن عمر انه رد خبر فاطمة بنت قيس
وهو ما رواه عنه عليه السلام انه لم يجعل لها سكنى ولا نفقة وما ذاك الا لكونه
مخصصا لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم ولذلك قال كيف نترك كتاب ربنا
وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري اصدقت ام كذبت فلو جاز تخصيص الكتاب
بخبر الواحد لما ورد عمر هذا الخبر فلنا الاخبار التي ندعي جواز تخصيص القرآن
بها انما هي الاخبار التي لا تردد في صدقها ولا يتهم راويها بالكذب وخبر فاطمة
بنت قيس ليس كذلك فانه متردد في صدقه وكذبه ولذلك قال كيف نترك كتاب
ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري اصدقت ام كذبت الثاني قالوا عموم القرآن
قطعي وخبر الواحد ظني ولا يجوز ابطال القطعي بالظني فلنا وان كان القرآن قطعيا
في متنه فلا نسلم ان دلالة العموم على الافراد الداخلة فيه قطعية لاحتمال تخصيص
اي واحد منها فرضا وسواء كان قد خصص او لم يخصص وزاد ابو ثابت
والكرخي لم يضعف بالتخصيص اي احتج عيسى بن ابان بان قال عموم القرآن قطعي وخبر
الواحد ظني ولا يجوز ابطال القطعي بالظني فان خص عموم القرآن بدليل قطعي صار
مجازا في الباقي كما تقدم فيضعف دلالته عليه لكونها صارت بطريق المجاز

فحينئذ يجوز تخصيصه بخبر الواحد الظني لضعف دلالته بالمجاز اما اذا لم يكن
عموم القرآن مخصوصا بدليل قطعي لم يضعف دلالته على افراده لكونه حقيقة فيها
فلا يجوز تخصيصه بخبر الواحد للعلم بانه لا يترك القطعي لاجل الظني وكذا احتجاج
الكرخي ايضا فانه قال عموم القرآن قطعي فان خص بدليل منفصل صار مجازا في
الباقي فيضعف دلالته عليه فيجوز تخصيصه بخبر الواحد اما اذا لم يخص
بدليل منفصل لم يضعف دلالته بالمجاز فلا يجوز تخصيصه لما ذكرناه
قلنا عموم القرآن وان كان قطعيا في متنه فهو ظني في دلالته لجواز طرق التخصيص
اليه فان صورة التخصيص لو كانت مرادة من العموم قطعا لكان الراوي للخبر
المخصص كاذبا قطعيا ولا سبيل الى امكان صدقه وخبر الواحد وان كان
متنه ظنيا يدل لانه على صورة التخصيص قطعية فوق كل واحد منهما ضعف
من وجه وقوة من وجه اما ضعف عموم القرآن فلاحتمال تخصيصه واما ضعف
خبر الواحد فلاحتمال كذب راويه واذا كان كل واحد منهما ضعيفا من
وجه وقويا من وجه بعد لا ووجب الترجيح فنقول لا شك ان الظن الحاصل
من خبر الواحد ارجح لان احتمال الكذب في الخبر الواحد اقل بعد وقوعه من احتمال تخصيص
العموم بدليل ان اكثر العمومات مخصصة وليس اكثر اخبار الاحاد كذبا وايضا
لو عمل بعموم العام لزم ابطال العمل بالخبر الخاص مطلقا ولو عمل بالخبر لم يلزم منه ابطال
العمل بالعام مطلقا لامكان العمل بالعام فيما سوى صور التخصيص والجمع بين الدليلين
ولو من وجه اولى من تعطيل احدهما بالكلية وايضا العمل بالعام ابطال للخاص
والعمل بالخاص بيان للعام لا ابطال له ولا شك ان البيان اولى من الابطال
ولقائل ان يقول لا نسلم ان خبر الواحد قطعي الدلالة بل هو ظني الدلالة كما انه ظني
المتن غايته ما يقال في كونه قطعي الدلالة انه لا يحتمل التخصص وذلك غير مفيد
لاحتمال ان يطرق المجاز اليه اذ ليس من لوازم خبر الواحد ان يكون نصا واذا كان
ظني الدلالة كما هو ظني المتن فلا يجوز تخصيص عموم القرآن به لكون عموم القرآن
قطعيا في متنه قوله القاضي كلاهما قطعي من وجه فوجب التوقف اي احتج
القاضي ابو بكر بان قال عموم القرآن قطعي المتن وخبر الواحد قطعي الدلالة فكل واحد